



جامعة المنهور

نشرة شئون التعليم والطلاب

No (40) June 2015

العدد (٤٠) يونيو ٢٠١٥

نشرة شهرية تصدر عن قطاع شئون التعليم والطلاب

قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ١٥

١. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. وزير التعليم العالي بشأن الموافقة بما تم نحو تنفيذ قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ والمتضمن ما يلي:-

أ. زيادة الإهتمام بذوى الإحتياجات الخاصة وتحديد موعد شهري لقائهم والإستماع إلى مطالبهم وشكواهم، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب الشكاوى، مع التأكيد على تفعيل نسبة ٥٪ المخصصة لتعيين ذوى الإحتياجات الخاصة.
ب. التأكيد على التنفيذ الفوري لجميع القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء، وبصفة خاصة القرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية لفض منازعات الإستثمار والمعتمدة من مجلس الوزراء، وإحالة أى مسئول أو موظف يمتنع عن تنفيذ هذه القرارات إلى النيابة الإدارية فوراً.

٢. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. وزير التعليم العالي بشأن بروتوكول التعاون المشترك الموقع بين وزارتي التعليم العالي والإنتاج الحربى والذي تم توقيعه بهدف ربط المجتمع الصناعى بالكليات والمعاهد العلمية فى إطار التنسيق والتكامل بين مختلف الوزارات والهيئات فى الحكومة، ويشمل البروتوكول قيام وزارة الانتاج الحربى بتوفير التدريب لطلبة الكليات والمعاهد الهندسية بالمصانع والشركات التابعة لها، بالإضافة إلى الأنشطة البحثية والعلمية وورش العمل المشتركة.

٣. أحيط المجلس علما بخطاب السيدة أ.د. /القائم بأعمال رئيس قطاع الشئون الثقافية والبعثات بشأن توجيهات السيد أ.د. وزير التعليم العالي بالسماح للطلاب الوافدين المسجلين بكليات الجامعة بأداء امتحانات الفصل الدراسى الثانى للعام الجامعى ٢٠١٤/٢٠١٥ بعد كتابة الإقرارات



رئيس التحرير

أ.د. محمد محمد السيد
نائب رئيس الجامعة
لشئون التعليم والطلاب

محتويات العدد

• قرارات مجلس شئون
التعليم والطلاب بجلسته
المنعقدة فى ٢٠١٥ / ٦ / ١٥ م



٢٠١٤/٢٠١٥ بعد كتابة الإقرارات

اللازمة بالتزامهم بسداد الرسوم والمصروفات الدراسية المستحقة عليهم والتي يتم إقرارها، وحجب نتائجهم لحين قيامهم بالسداد.

- استعرض السيد أ.د. نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب مع السادة الحضور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٥ والذي قرر فيه الآتى:-

يستبدل بنص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ النص التالي: يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على إقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة).

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالى ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه.

٤. أحيط المجلس علما بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٧٤) لسنة ٢٠١٥ والذي قرر فى مادته الأولى الآتى:- يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ٢٠١٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ النص التالى: لا يجوز للطلاب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين فى التقدم إلى الإمتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة إعدادية.

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الإمتحان من الخارج وبالنسبة إلى الكليات التى تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التى ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية.

وإذا تخلف الطالب عن دخول الإمتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا، ويعتبر الطالب المتغيب عن الإمتحان بعذر غير مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا.



٥. أحيط المجلس علما بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٥ بالتأكيد على قراره السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٦/٢٠١٤ بالنسبة للشهادة الثانوية العامة السعودية والذي يتضمن ما يلى:

١- إلغاء الإعتداد بالإختبار التحصيلى عند حساب المجموع الإعتبارى للشهادة الثانوية السعودية عند القبول بمؤسسات التعليم الجامعى والعالى المصرية بدءً من العام الجامعى ٢٠١٤/٢٠١٥.

٢- يتم احتساب المجموع الإجمالي للشهادة الثانوية السعودية عند القبول بمؤسسات التعليم الجامعي والعالى المصرية وفقاً للجدول التالى:

نسبة إمتحان القدرات	نسبة إمتحان المدرسة	العام الجامعي
%٣٠	%٧٠	٢٠١٤/٢٠١٥ (تنسيق ٢٠١٤)
%٣٠	%٧٠	٢٠١٥/٢٠١٦ (تنسيق ٢٠١٥)
%٤٠	%٦٠	٢٠١٦/٢٠١٧ (تنسيق ٢٠١٦)
%٤٠	%٦٠	٢٠١٧/٢٠١٨ (تنسيق ٢٠١٧)
%٥٠	%٥٠	بدءاً من عام ٢٠١٨/٢٠١٩ (تنسيق ٢٠١٨ وما بعده)

٣- السماح للطلاب الذين حصلوا على الشهادة الثانوية العامة السعودية ولم يؤدوا إمتحانات القدرات عن طريق المركز الوطنى للقياس والتقويم بالملكة لعربية السعودية خلال مدة حصولهم على الثانوية بالتقدم بأوراقهم إلى مكتب التنسيق بعد أدائهم إختبارات القدرات عن طريق نفس المركز وتحقيق النسبة المطلوبة للقدرات فى عام التقدم لمكتب التنسيق، وبعد أقصى امان دراسيان بعد عام حصولهم على الشهادة الثانوية، مع الإحتفاظ بنفس الشهادة الثانوية العامة السعودية التى حصلوا عليها من قبل. أما الطلاب الذين سبق أن أدوا إختبارات القدرات خلال مدة حصولهم على الشهادة وتم ترشيحهم إلى الجامعات والمعاهد المصرية فلا يحق لهم التقدم مرة أخرى إلى مكتب التنسيق حتى لو أعادوا أداء هذه الإختبارات مهما كانت نتائجهم فيها.

٦. أحيط المجلس علماً بخطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن التوصيات التى تضمنها التقرير المعروض على لجنة قطاع طب الأسنان بشأن الأعداد المقترح قبولها بكليات القطاع، وكذلك توزيع كليات طب الأسنان بجمهورية مصر العربية وطلب إنشاء كليات جديدة فى مناطق معينة على النحو التالى:-

عدم الموافقة على إنشاء كليات طب أسنان حكومية أو خاصة فى المناطق التالية: القاهرة الكبرى، الإسكندرية وما حولها، الدلتا، شمال الوجه القبلى حتى أسبوط.
التوصية بإنشاء كليات جديدة فى مناطق جنوب الوجه القبلى مثل سوهاج، قنا، أسوان، وكذلك فى المنطقة الغربية مثل مرسى مطروح وما حولها وشمال سيناء.
بالنسبة للكليات الحكومية نرى أن يوافق المجلس لأعلى للجامعات على الأعداد التى نقترحها لكل كلية طبقاً للإمكانيات المتاحة لديها ومخاطبة جامعة الأزهر للعمل بتلك التوصية مع التأكيد على تلك الكليات بالإلتزام بالقواعد التى أقرها المجلس فى جلسته السابقة لتحديد تلك الأعداد.
إقتراح إنشاء كليات فى الجامعات الحكومية فى الأماكن النائبة التى هى محرومة من الخدمات الكاملة

لمهنة طب الأسنان وقصر ذلك عليها فقط حيث أن إنشاء كلية طب الأسنان حديثا يكون بتكلفة سبعون مليون جنيه تقريبا.
بالنسبة للكليات الجديدة والتي لم تبدأ الدراسة بعد ينصح بأن يكون القبول بها في حدود خمسون طالبا فقط في الدفعة من الطلاب المصريين.
الكليات القديمة والتي تم تحديد أعداد الطلاب لها سابقا وقامت بعمل التجهيزات والمعدات طبقا للأعداد التي حددتها وزارة التعليم العالي يمكن أن توجه تلك الكليات إلى تقليل أعداد الطلبة المقبولين من المصريين بها بنسبة معينة تحددها وزارة التعليم العالي (وذلك على سبيل المثال من ١٠.٥٪) ويسمح لهم باستكمال الأعداد من الطلاب غير المصريين طبقا للقواعد المحددة من وزارة التعليم العالي.



٧. أحيط المجلس علما ب خطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٤/٢٠١٥ بالموافقة على اعتماد مذكرات التفاهم الخاصة بشركتي IBM.EMC2.Microsoft.Cisco لتدريب طلاب الجامعات المصرية على الدورات الدولية المتخصصة في مجال تكنولوجيا المعلومات وتأهيلهم لسوق العمل.

٨. أحيط المجلس علما ب خطاب السيد أ.د. أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بشأن قرار المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤ / ٢٠١٥ بالموافقة على قبول تحويل الطلاب العائدين من اليمن في ظل الظروف الراهنة والذين لم يجتازوا الفرقة الأولى أو الأعدادية بنجاح في الكليات المقيدين بها في اليمن الى الجامعات المصرية على أن يتم تحويلهم عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد في ضوء الحد الأدنى للمجموع المعلن سنة حصولهم على الشهادة الثانوية.